الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ90779ـدد

تاريـخ القرار:2020/02/12

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ مجانا بتاريخ 2019/03/28.

وعلى مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قيل الاستاذة ر. و. في حق القائمة بالحق الشخصي ت. ك. بتاريخ 2019/04/05 .

ضد: أ. ع.

طعنا في الحكم الجنائي عـ19071ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/03/28 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائياحضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 92251 لملف قضية الحال .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريان بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث انتجت الابحاث المجراة في القضية وانه في يوم 20 أوت 2017 تقدمت المسماة ت. ك. بشكاية الى وكالة الجمهورية بـ مفادها انها تعرفت على المتهم خلال شهر ماي 2017 وتوطدت العلاقة بينهما وبتاريخ الواقعة استدرجها الى منزل شقيقه الكائن بـ أين قام بتعنيفها ومواقعتها غصبا تحت التهديد وتسبب في إفتضاض بكارتها ، فتم التخلي عن الموضوع لفائدة النيابة العسكرية بـ فأذنت بفتح بحث في الموضوع عهد الى قاضي التحقيق كان منطلق قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 3750/50 المؤرخ في 2018/06/05 المتهم على انظارالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل جريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف والتهديد به طبق الفصل 227 أولامن المجلة الجزائية .

فصدربتاريخ 2018/11/13 الحكم الابتدائي عـ27314ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة .

فاستأنفته النيابة العسكرية والقائمة بالحق الشخصي وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له :

-خرق احكام الفصلين 150و 151 من م ا ج وضعف التعليل بمقولة وان المحكمة برئت ساحة المتهم رغم توفر قرائن قوية خاصة تصريحات المتضررة المعززة بشهادة الشهود والوثيقة الطبية وتضارب تصريحات المتهم، وان مواقعة المتضررة برضاها في المرة الثانية لا ينفي تعرضها للمواقعة غصبا في المرة الاولى بمنزل شقيقه الذي وصفته المتضررة بدقة فضلا عن ان خوف المتضررة من تهديد المتهم جعلها عاجزة عن عن المقاومة او طلب النجدة وهي مسائل لم تناقشها المحكمة دون تعليل وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث تعقبت الاستاذة ر. و. في حق القائمة بالحق الشخصي ت. ك. الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه خرق القانون وضعف التعليل بمقولة ان الحكم المنتقد اعتبر ان مواقعة منوبتها كان

برضاها في حين ان ركن انتفاء ارادتها ثابت من خلال عدة قرائن تتمثل في تصريحات منوبتها المستقرة في كامل اطوار البحث وبالجلسة والتناقض الصارخ في تصريحات المتهم ،الذي تغافلت عنه المحكمة، وان صعوبة اثبات العنف والغصب المسلط على الضحية مرده ان مثل تلك الجريمة تكون بعيدة عن الانظار والشهود لكن تستشف من خلال القرائن والدوافع من ذلك انه لو كانت المواقعة تمت برضاها لما أصرت على التشكي وانه ما كان المتهم يصر على انكاره المطلق لو تمت الفعلة برضاها كما ان الرضا اللاحق لمنوبتها المصور بالفيديو لا ينفي الجرم السابق طالبة النقض دون الاحالة .

وحيث ردت الاستاذة أ. ش. في حق منوبها المتهم وبان ما حصل بين منوبها والشاكية هو مواقعة بالرضا والدليل انه لا وجود لاثار عنف على جسمها ولم يثبت مقاومتها او تصديها له عند المواقعة طالبة رفض التعقيب اصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

-عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنقد لاحكام الفصلين 150و 151 م إج فانه لا سند له في الواقع ذلك وان المتضررة ادعت على المتهم مواقعتها غصبا وباستعمال العنف في المناسبة الاولى ثم تولى بعد ذلك مواقعتها برضاها.

وحيث ان تلك التصريحات والمعززة بمقاطع الفيديو تعبر عن تناقض الشاكية من طور الى اخر فهي من جهة تدعي تعرضها للمواقعة غصبا ثم تقدم بعد ذلك على تمكين المتهم من ممارسة الجنس معها طوعا وهو ما لا يقبله منطق وانما يرجح اقوال المتهم بان ما حصل بينهما في كل المرات تم برضى الشاكية ، وقد أصاب فيما ذكر سيما وأنه لم يثبت وجود اي اثار للعنف على بدن الشاكية وهو ما اكده تقرير الحكيم المنتدب المضاف للملف.وعليه فان ما ذكر من كون مواقعة الشاكية برضاها المصورة صلب القرص المضغوط المشار اليه لا تمنع تعرضها للاغتصاب في المرة الاولى انما هو مجرد تخمين لا يستند الى حجج او دلائل منطقية ، ذلك وان الاحكام في المادة الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12 فيفري 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد م

ر وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه